محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية : ٢٠٠٠/٦٠٢

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاه الساده

محمد الخرابشه ، جميل زريقات ، محمد عثمان ، محمود دهشان

التمييز الأول :

المميـــــز : مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهم : ١-

٢-

٣-

٤-

٥-

lawpedia.jo

التمييز الثاني :

المميـــــز : / وكيله المحامي الدكتور

المميز ضـــده : الحـــق العـــام

قدم في هذه القضيه تمييزان ، وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمـــة الجنايات الكبرى بتـــاريخ ٢٠٠٠/٣/١٣ بالقضيـــه الجنائيـــه رقـــم ٢٠٠٠/١١٢ القاضي ب:

١- إعلان براءة المتهمين كل عـــن الجنايـــه المســـنده إليـــه والإفراج عنهم فوراً ما لم يكونوا موقوفين أو محكومين بجرم آخر .

٢- إدانة المتهم ، بجنحة حمل سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمادتين ٣ و٤ من قانون الأسلحه الناريه والذخائر ، وعملاً بالماده ١١/ج مـــن نفـــس القانون الحكم بحبسه مدة شهر واحد والرسوم ومصادرة المسدس المضبوط .

٣- تجريم المتهم / بجناية القتل القصـــــد خلافـــاً للمـــاده ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالماده ٣٢٦ عقوبات تقرر المحكمه وضـــــع المجرم / بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه والرسوم محسوبه له مدة التوقيف .

وعملاً بالماده ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبه الأشد وهي وضعه بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه والرسوم محسوبه له مدة التوقيف ومصادرة المسدس المضبوط .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول بالسببين التاليين :-</u>

١- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجه التي توصلت إليها ولم تزن البينه وزنـــاً دقيقـــاً وسليماً .

٢- أن استخلاص المحكمه ، هو استخلاص مخالف لما هو مثبت من بينات وأن بينات النيابه جاءت متسانده ومؤيده لبعضها البعض وجميعها تؤكد ارتكاب المميز ضدهم لما أســـند إليهم .

لهذين السببين ، يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ، وفي الموضوع نقض القرار المميـــز وإجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٧ ، قدّم وكيل المميز ضده / المتهم لائحه جوابيه ، انتهى فيها إلى طلب رد التمييز المقدم من مساعد النائب العام ، وقبول التمييز المقدم من المتهم / عطيه والحكم وفق الطلبات الوارده فيه .

<u>وتتلخص أسباب التمييز الثاني المقدم من المتهم عارف بما يلي :-</u>

١- القرار المميز بإدانته المميز بالمسؤوليه عن القتل بوصف القصد لا الخطأ اعتمد وقائع دون أدلة ودون وجود لمصدر لها في الأوراق فلا الخبره الفنيه المتمثله بتشريح جثة المتوفي والتى شهد عليها الدكتور أثبتت عنصر القصد ولا البينه الشخصيه التى قدمتها النيابه العامه ممثلة بالشهود وأثبتت ذلك على الإطلاق .

أما وأن محكمة الجنايات الكبرى ، قد انتهت في حكمها إلى ما انتهت إليه بخصوص إدانة المميز في القتل بوصف القصد فإنها تكون قد بنت حكمها على أدلة لا تؤدي إلى النتيجة التي خلصت إليها ، مما جعل حكمها يكون مشوباً بفساد الإستدلال ومستوجباً نقضه .

٢- إن أقوال المتهمين الآخرين التى تضمنتها إفاداتهم الدفاعيه وهما ، فعلى الرغم من أنه لا يجوز الإعتماد عليها وفقاً لأحكام الماده ١٤٨ من الأصول الجزائيه إلا إذا أيدتها قرينه أخرى وهو ما لم يتحقق البته في هذه القضيه ، لم تتضمن دليلاً واحداً على ان المتهم قد قصد قتل المجني عليه .

أما وأن محكمة الجنايات الكبرى قد بنت حكمها على أدلة لا تؤدي إلى النتيجه التى خلصت إليها وهي أن المتهم قد قصد قتل المجني عليه ، فإن حكمها يكون مشوباً بفساد الإستدلال ومستوجباً نقضه .

٣- أن محكمة الجنايات الكبرى حين تحدثت عن نية القتل في حكمها لم تقل إلاّ إنها ثابته من استعمال أداه قاتله بطبيعتها وهو المسدس وإصابة العيار الناري في مكان خطر وقاتل بجسم المغدور وهو الرأس ، وذلك كله لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المادي الذي

lawpedia.jo

قارفه الطاعن دون أن يكشف عن نية القتل ، وبعبارة أخرى فإن ذلك لا يكفي في إثبات هذه النية طالما لم يثبت الحكم بدليل واحد في الدعوى على أن المتهم قد صوّب نار سلاحه إلى مقتل في جسم المجني عليه ، فالعبره كما سبق أن أشرنا هي بمكان التصويب لا بمكان الإصابه .

٤- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى حين أدانت المميز بتهمة القتل بوصف القصد دون أن تأخذ بعين الإعتبار الظروف والتصرفات السابقه والمعاصرة واللاحقه لوقوع القتل ، والتى تثبت جميعها إنتفاء نية القتل لدى المميز ، وهذه الظروف هي تستدل بها المحاكم عادة في إثبات نية القتل باعتبار لأن نية القتل أمر باطني يستدل عليه من تلك الظروف ، فلم تقدم هذه الظروف دليلاً واحد على أنه قد صدر عنه أي تهديد مسبق للقتل ، ... مما جعل حكمها مشوباً بالإخلال بحق الدفاع ومتوجباً نقضه .

٥- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالإعتماد على أقوال المدعوه وجة المجني عليه التى أدلت بها أمام المحكمه وللتناقض بين أقوالها أمام المحكمه وبين اقوالها أمام الشرطه أو أمام المدعي العام ، الأمر الذي لا يصح معه الوثوق في أقوالها وعدم جواز اعتمادها بل إستبعادها كلية ، لأن الحكم بالإدانة وفق لما استقر عليه الفقه والقضاء يجب أن ينبني على الجزم واليقين لا على الحدس والتخمين .

lawpedia.jo

٦- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالإعتماد على أقوال المتهم ، لا لأن أقواله هي أقوال متهم ضد متهم وعدم وجود قرينه تؤيدها فحسب بل لأنه أخفى في أقواله حقيقه وقوع القتل أمام الشاهد .... الأمر الذي كان يتعين معه استبعاد شهادته وعدم الوثوق بها .

٧- وتأسيساً على ما تقدم وبالنظر لأن الأدلة في المواد الجنائيه متساندة متماسكه يشد بعضها بعضاً ويكمل بعضها الآخر فتتكون عقيده المحكمه منها مجتمعه بحيث إذا أسقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمه أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم ، مما يتعين نقض الحكم المذكور .

٨- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أغفلت الرد على دفع جوهري أثاره وكيل المتهـــم في جميع مراحل الدعوى وفي مرافعته الختاميه ، بأن المتهم لم يكن يقصد القتـــل وأن كل ما ينسب إليه هو التسبب في الوفاه أو الخطأ في ارتكاب القتل .

ولهذا فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور في التسبيب ومستوجباً نقضه .

٩- وبالتناوب فإنه وفقاً لما قررته الهيئه العامه في محكمة التمييز الأردنيه في قرارهـــا رقم ٩٦/٥٤٥ ، فإن إسقاط الحق الشخصي أو المصالحه من أحد الورثه يعتبر سبباً أو ظرفـــاً قضائياً مخففاً للعقوبه سواء أكان ذلك في جرائم القتل أو غيرها ، وحيث أن المصالحه قد تمت مؤخراً بين المتهم وذويه من ناحيه ، وذوي المجني عليه من ناحيه أخرى ، وذلك وفقاً لمـــــا هو مرفق بلائحة التمييز ، بل وأن الأوراق الأصليه التى تتضمن المصالحه والإسقاط بـــالحق الشخصي من زوجة المجني عليه وأبنائه محفوظه في ملف القضيه .

وعليه فإنه يجعل بالمحكمه أن تأخذ هـــذا الأمر بعين الإعتبار وتعيد النظر بالعقوبـــــه المفروضه على المميز لغايات التخفيف عليه .

لهذه الأسباب ، يطلب وكيل المميز ، قبول التمييز شكلاً ، وقبول الطعـــن موضوعـــاً ، ونقض الحكم ، والحكم على المميز بالتسبب بالوفاه لا بالقتل قصداً والحكم بتخفيف العقوبه بعد أن تمت المصالحه وإسقاط الحق الشخصي .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ ، قدم رئيس النيابه العامه ، مطالعه خطيه انتهى فيها إلى طلـــب قبول التمييزين شكلاً ، ومن حيث الموضوع رد التمييز المقدم من المتهم / ، ونقـــض الحكم فيما يتعلق بباقي المتهمين وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــرار

بعـــد الإطلاع على الأوراق ، والتدقيق فيها ، والمداوله قانونـــاً ، نجد أن وقائع هـــذه الدعوى تشير إلى أن النيابه العامه لدى محكمة الجنايـــات الكبرى قـــد أحالت المتهمين التاليه أسماؤهـــم :-

lawpedia.jo

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

إلى تلك المحكمه لمحاكمتهم لارتكابهم الجرمين التاليين :

١- جناية القتل العمد بالإشتراك خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات للمتهمين

٢- جنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص خلافاً للمـــواد ٣ و ٤ و ١١/ج مـــن قانون الأسلحه الناريه والذخائر للمتهم الأول

٣- جناية التدخل بالقتل العمد خلافاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات للمتهمين

وقد ساقت النيابه العامه الواقعه الجرميه التاليه التي بنت إتهامها للمتهمين على أساسه .

وتتلخص بما يلي ، أن المتهمين طلبوا من المغدور ا) إحضـــار مادة الزئبق لهم مقابل ٤٠ ألف دينار وبعد فتره ذكر لهم المغدور أنه أحضر مادة الزئبق لهـم وطلب الثمن ووعـد المتهمون المغدور بدفع ثمن الزئبق فيما بعـد إلاّ أن المغـدور رفـض التسليم وبنتيجة لذلك فقد اتفق المتهمون على قتل المغدور والخـلاص منـه نتيجـة لرفضـه تسليمهم الزئبق وقـام المتهمون باسـتدراج المغدور إلى منطقة شرق القويره بواسطة سيارة سياحيه ولحق بهما المتهمان بواسطة بكب يقوده المتهم بناء على الإتفاق المسبق بينهم وحسب الخطه المتفق عليها ، ولدى وصول البكب الذي يقوده المتهم بالقرب مـن السياره قام المتهم بإعطاء إشارة للمغدور بالتوقف وبعدها أخـرج المتهـم مسدسه المعد مسبقاً لهذه الغايه واطلق منه عياراً نارياً ، علـى رأس المغـدور أثناء وجود المغدور بالسياره التى كان يقودها وبعدها قام المتهم بسحب المغـدور من السياره وألقاه على الأرض وركب بالسياره ، وغرزت عجلاتها بالرمال وهـرب المتهـم مع باقي المتهمين إلى بيوتهم ، وأثناء عودة المتهم إلـى القويـره شاهده الشاهـد وكان ذلك بحدود الساعه الثانيه صباحاً . ولدى مشاهدته

lawpedia.jo

الدماء على ثوب المتهم إشتبه به وحضر بعض المجـــاورين وتـــم الإتصـــال بالشرطه وقدمت الشكوى وجرت الملاحقه .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى في الدعوى وتوصلت إلى استخلاص الوقائع التاليه :

بالنسبه للمتهم بأنه أقدم يوم الحادث على إطـــلاق عيـــار ناري على المغدور أثناء جلوسه خلف مقود السياره التى كـــان يركـــب فيها من المسدس الذي بحوزته وهو على مسافه قريبه منه أصابه في يسار الجبهـــه وأحـــدث كســـوراً بالجمجمه وتهتكاً بالدماغ ونزفاً به ونفذ إلى خارج الجمجمه من يسار قفوية الـــرأس مما نجم عـــن ذلك وفاته بسبب تهتك الدماغ والنزف الدموي . وعلى نحو يقيني أن نية المتهم قـــد انصرفت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه سيما وأنه استعمل في سبيل ذلك أداة قاتلـــه بطبيعتها وهو المسدس وإصابة العيار الناري في مكان خطر وقاتل بجسم المغدور وهو الرأس حيث كانت الإصابه بيسار الجبهه . إلاّ أن نية المتهم بالقتل لم تكن مبيتـــه ومصمماً عليها حيث حصلت نتيجة إنفعال من المتهم .

وخلصت المحكمه إلى أن هذه الأفعال تشكل جناية القتل القصد طبقاً لأحكام الماده ٣٢٦ عقوبات وليس القتل العمد طبقاً لأحكام الماده ٣٤٨ عقوبات بعد أن ثبت لها عدم توافر ركـــن العمد والتصميم المسبق على القتل .

lawpedia.jo

وعملاً بالماده ٢٣٤ من الأصول الجزائيه قررت تعديل وصف التهمه المســـنده للمتهـــم من جناية القتل العمد خلافاً للماده ١/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافا للماده ٣٢٦ عقوبات وتجريمه بجناية القتل القصد خلافاً للماده ٣٢٦ عقوبات وفق ما عدلت .

وأما عن المتهم أسند إليه جناية القتل العمد بالإشتراك مع المتهم طبقاً للمادتين ٣٢٨/و٧٦ عقوبات تبين للمحكمه أن المتهم والذي حضـــر مـــع المتهم من وادي موسى إلى القويره بقصد التفاهم مع المغدور لمعرفة سبب عدوله عن إتمام صفقة بيع عبوة الزئبق لهم لم يقم بأي فعل أو حركه يمكن عدها إشتراكاً في جريمة قتل المغدور طبقاً للماده ٧٦ عقوبات أو تدخلاً خلافاً للماده ٢/٨٠ عقوبات بكافة حالاتها مما استدعى معه الحكم بإعلان براءته من التهمه المسنده إليه .

وأما فيما يتعلق بالمتهمين

والمسند إليهم جناية التدخل بالقتل العمد خلافا لأحكـــام المـــادتين ١/٣٢٨ و ٢/٨٠ عقوبات ، وجدت المحكمه أن المتهم قد حضر مـــع المتهميـــن من وادي موسى إلى القويره بقصد التفاهم مع المغدور ومعرفة ســـبب عدوله عن إتمام الصفقه ، وأنه بقي ساعة الحادث في بلدة القويـــره جالســـاً مـــع الشـــاهدين ولم يذهب إلى موقع الجريمه أو يتدخل فيها ولم يعلم بهـــا إلا بعـــد إتمامها ومغادرتهم القويره حتى أنه تفاجأ بواقعة القتل وأنه بالتالي لم يرتكـــب أي فعـــل مـــن الأفعال المنصوص عليها في الماده ٢/٨٠ عقوبات .

وكذلك فيما يتعلق بالمتهمين كانا قبل وقوع الحادث برفقة المغدور في السياره السياحيه التى كان يقودها المغدرو هاربين معه من لقاء باقي المتهمين ولم يكن لهما أي دور في ارتكاب هذه الجريمه حيث وجدت المحكمه أنه لم تقـــدم بحقهمـــا أي دليـــل قانوني أو بينة تثبت أنهما كانا متفقين مع المتهم أو على علم بما سيقدم عليه .

وأما بالنسبه لجنحة حمل وحيازة سلاح ناري بدون ترخيص المسنده للمتهم خلافاً لأحكام المواد ٣ و٤ و١١/ج من قانون الأسلحه الناريه والذخائر فثبت أن المتهم كـــان حاملاً وحائزاً للمسدس المضبوط في هذه القضيه والذي استخدمه بقتل المغدور وأنه مرخـــص برخصة الإقتناء باسم المتهم إلا أن هذه الرخصه لا تخوله ولا تسمح له بحمل هـــذا المســـدس داخل حدود المناطق المنصوص عليها بالفقره أ من الماده ٤ مـــن قـــانون الأســـلحه الناريـــه والذخائر . وقضت عليه بالحبس مدة شهر واحد عن هذا الجرم .

وفي ضوء قرار التجريم ، قررت المحكمه وعملاً بالماده ٣٢٦ عقوبات وضع المجرم / بالأشغال الشاقه المؤقته مدة خمس عشرة سنه والرسوم محسوبه له مدة التوقيف بعد تنفيذ العقوبه الأشد مع مصادرة المسدس المضبوط .

أ) لـــم يرض مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا الحكم ، فطعن به تمييزاً ، بموجب هذا التمييز ، طالباً نقضه للأسباب الوارده بلائحة التمييز .

lawpedia.jo

ب) لم يرض المتهم بهذا الحكم ، فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطه باللائحـــه المقدمه من وكيله بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢٧ .

ج) وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٥ ، قدم رئيس النيابه العامه مطالعه خطيه انتهى فيها إلى طلب قبول التمييزين شـــكلاً ، ومن حيث الموضوع رد التمييز المقدم من المتهم

ونقض الحكم فيما يتعلـــق بباقي المتهمين وإجراء المقتضى القانوني .

أ- وفي الرد على التمييز الأول ، المقـــدم مـــن مساعد النـــائب العـــام لـــدى محكمـــة الجنايات الكبـــرى .

وعن سببي التمييز ، نجد أنهما ينصبان على الطعن في صحة قناعة محكمة الجنايـــات الكبرى ، بصفتها محكمة موضوع ، وأن ذلك يشكل طعناً فـــي الصلاحيـــه التقديريـــه لهـــذه المحكمه ، طبقاً لأحكام الماده ١٤٧ من الأصول الجزائيه .

وحيث نجد أن محكمة الجنايات الكبرى ، وبما لها مـــن صلاحيـــه فـــي وزن البينـــات وتقديرها عملاً بأحكام الماده ١٤٧ من الأصول الجزائيه قد خلصت إلى الواقعه الجرميه التى توصلت إليها وطبقت عليها القانون واستخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً من بينة ثابته فـــي الدعـــوى .

وقامت باســـتعراض وتسمية هذه البينه ضمن قرارها وبإقتطـــاف أجـــزاء مـــن هـــذه الشهادات ، ونحن بصفتنا محكمة موضوع طبقاً لأحكام المـــاده ١٣/ج مـــن قـــانون محكمـــة الجنايات الكبرى رقم ١٩ لسنة ٨٦ نقـــر محكمة الجنايات الكبرى على ما توصلت إليه مـــن نتائج واستخلاصات ، وحيث أن الحكم المميز جاء مســـتوفياً لجميـــع شـــروطه مـــن حيـــث استخلاص الواقعه ــ ومن حيث التسبيب والتعليل ولا يشوبه عيب من العيوب التى تســـتدعي نقضه وبالتالي فإن سببي التمييز لا يردان عليه مما يتعين ردهما .

وفي الرد على التمييز الثاني ، المقدم من وكيل المتهم

وعن أسباب التمييز من ١-٨ :

١- فيما يتعلق بالواقعه الجرميه التى تحصلتها محكمة الجنايات الكبرى فقد سبق الـــرد عليها من خلال ردنا على التمييز الأول المقدم من مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبرى .

٢- وبخصوص التطبيقات القانونيه :

lawpedia.jo

نجد أن محكمة الجنايات الكبرى ، قد جرمت المتهم / بجناية القتل القصد طبقـــاً لأحكام الماده ٣٢٦ من قانون العقوبات ، وأن وكيل الدفاع يطالب باعتبار فعل موكله المتهم / عارف يشكل جنحة القتل الخطأ بالتسبب بالوفاه طبقاً لأحكام الماده ٣٤٣ من قانون العقوبـــات ويثير دفعاً مؤداه أن نيته لم تتجه إلى قتل المغدور .

وحيث أن الواقعه الجرميه التى توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى ، وقنعـــت بهـــا وتقنع بها محكمتنا بصفتها محكمة موضوع قد أثبتت أن المتهم قد أطلق النار بمسدســـه الـــذي كان بحوزتـــه على رأس المغدور مباشرة أثناء وجوده في السياره ، حيث أدى ذلك إلى وفاته مباشـــرة .

وفي هذا الصدد نجد أن الفقه والقضاء يعرفان النيه بأنها امر باطني يضمره الجاني في نفسه ولا يظهره ويستدل عليها من الأفعال التى يقارفها الجاني ومن ظروف الدعوى .

وحيث أنه في جناية القتل يعتد بالإستدلال على النيه من السلاح المستخدم ، الذي هـــو سلاح قاتل بطبيعته وكذلك من مكان الإصابه في مكان مقتل من الجسم .

lawpedia.jo

وحيث أن الأداه المستخدمه في الإعتداء على المغدور ، وهو المسدس ، هو أداه قاتلـــه بطبيعته ، وأن مكان الإصابه قاتل بطبيعته ، وحيث أن القرار المميز جاء معلـــلاً فـــي هـــذا الخصوص فإنه واقع في محله .

ولا يرد ما يثيره وكيل الدفاع من أن فعل موكله / المتهم يشكل جنحة القتل الخطأ طبقاً للماده ٣٤٣ عقوبات ، ذلك أن الخطأ يكون إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الإحتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمه وفقاً للماده ٣٤٣ عقوبات والتى تقول (من سبب موت أحد عن إهمـــال أو قلة احتراز أو عن عدم مراعاة القوانين والأنظمه ...) .

وعليه ولما كان فعل إطلاق النار فعلاً قصدياً وأن المتهم قـــد أراد هـــذا الفعـــل وأراد النتيجه ، فيكون تجريمه بجناية القتل القصد طبقاً لأحكام الماده ٣٢٦ عقوبات متفقاً والقانون ،

وحيث أن الحكم المميز جاء مستوفياً لشروطه القانونيه من حيث استخلاص الواقعـــــه ، ومن حيث التسبيب والتعليل ولا يشوبه عيب من العيوب التى تستدعي نقضه وبالتـــــالي فـــإن أسباب التمييز أعلاه لا ترد على الحكم المميز مما يتعين ردها .

وعن السبب التاسع / المتعلق بالمصالحه نجد أن وكيل المتهم قد أرفق مع لائحة التمييز المقدمه منه ، وثيقه بإسقاط الحق الشخصي عنه مؤرخـــه فـــي ٢٠٠٠/٣/٢٦ ، وأن محكمـــة الجنايات الكبرى لم تطلع على هذه الوثيقه (المصالحه) .

وحيث انه ولما يمكن أن يكون سبباً مخففاً تقديرياً في العقوبه المفروضه على الممـــيز ، فإن هذا السبب يغدو وارداً على هذا الشق من القرار المميز .

استناداً لما تقدم ، نقرر رد تمييز مساعد النائب العام لدى محكمـــة الجنايـــات الكـــبرى وبالنسبه لتمييز نقرر تاييد قرار تجريمه ونقض القرار المميز من حيث العقوبـــه فقط وإعادة الأوراق لمصدرها للتثبت من وقوع المصالحه وإسقاط الحق الشخصي وإصـــــدار القرار المناسب في ضوء ذلك .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ رجب سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/١٠/١٧م .

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــس
رئيـــس الديـــوان	عضـــــــو	عضـــــــو

دقق/ن ر